



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: إ.ك.

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الشركة، بشارع 18 جانفي 1952، 4100 - مدنين.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 11 جانفي 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 620 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين قصد الحصول على نسخة إلكترونية من الاتفاقية المبرمة بخصوص تخفيض تسعيرة النقل العمومي لفائدة اللاجئين المقيمين بجهة مدنين وكذلك نسخة من البيانات الخاصة بالمكّلفين بالنفاذ إلى المعلومة، إلا أنه لم يتلقَ ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبًا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 4 فيفري 2019 والذي أبرزت من خلاله عدم توصلها بمطلب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 13 جوان 2019 والذي أكدت من خلاله أنه تمّ تمكين العارض بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين الشركة الجهوية للنقل بمدنين والهلال الأحمر التونسي والمتعلقة بتسعيرة النقل التفاضلية لفائدة اللاجئين بولاية مدنين بموجب المراسلة الموجهة إليه عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 12 جوان 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 25 جوان 2019 والذي أكد فيه توصله بكل المعطيات المطلوبة من الجهة المدعى عليها.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:



من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين بتمكين العارض من نسخة إلكترونية من الاتفاقية المبرمة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتونس بخصوص تخفيض تسعيرة النقل العمومي الخاصة باللاجئين المقيمين بمدنين وكذلك نسخة من بيانات المكلفين بالنّفاذ إلى المعلومة بالشركة، وذلك استناداً إلى حقه في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين في نطاق الردّ عن الدعوى، أنّه تمّ تمكين العارض من نسخة من الاتفاقية الممضاة مع الهلال الأحمر التونسي بخصوص الامتيازات الممنوحة لفائدة اللاجئين المقيمين بمدنين مدلياً بما يفيد توجيه مر اسلة إلكترونية في الغرض إلى العارض.

وحيث أكّد العارض ضمن تقريره الوارد في 25 جوان، أن الجهة المدعى عليها مكّنته من كل الوثائق المطلوبة.

وحيث طالما ثبت للهيئة، أن الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض ومكّنه من المعلومات التي طلبها، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقه في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام الراجع له بالنظر بما من شأنه أن يدعم الثقة في الهياكل العمومية، الأمر الذي تغدو معه الدعوى فاقدة لموضوعها وهو ما يتّجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي